

Distr.: General
15 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٥	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - مشروع جدول الأعمال المشروح
٥	١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ^(١)
٥	'١' إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٥١	- التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
٦	تعقدتها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المتصلة بهما
٧	٥٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ (A/58/50/Rev.1)، وصدر لها تصويب في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (A/58/50/Rev.1/Corr.1). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (A/58/150).

** أعدت هذه الإضافة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (A/58/150).

(١) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين (المقرر ٥٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).



٨ تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٦٠ -
٦ استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ..	٨٦ -
٩ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٢٠ -
٩ (أ) الأمم المتحدة	
٩ (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	
١٣ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	١٢١ -
١٦ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣	١٢٢ -
٢٥ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤	١٢٣ -
٣٤ تخطيط البرامج ^(٢)	١٢٤ -
٣٦ تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة ^(٢)	١٢٥ -
٣٧ جدول الأنصبة المقرر لقسمة نفقات الأمم المتحدة ^(٣)	١٢٦ -
٣٨ خطة المؤتمرات ^(٣)	١٢٧ -
٤٢ النظام الموحد للأمم المتحدة ^(١)	١٢٨ -
٤٣ إدارة الموارد البشرية	١٢٩ -
٤٥ إقامة العدل في الأمم المتحدة ^(٣)	١٣٠ -
٤٨ وحدة التفتيش المشتركة ^(١)	١٣١ -
٥١ تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٣٢ -

(٢) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة بعد دورتها السابعة والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها السابعة والخمسين.

(٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين (انظر A/57/PV.83).

- ١٣٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١) ٥٤
- ١٣٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) ٥٦
- ١٣٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٥٨
- ١٣٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٤) ٥٩
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا ٧٠
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ٧١
- ١٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٧٣
- ١٤٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٧٥
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٣) ٧٨
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية ٧٨
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ٨٠
- ١٤٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ٨٢
- ١٤٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ٨٤

(٤) نتيجة لاعتماد القرار ٣٢٣/٥٧، لم تدرج البنود التالية في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثامنة والخمسين للجمعية العامة: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وتمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛ وتمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛ وتمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛ وتمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛ وتمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ وتمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

- ٨٤ (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- ٨٥ (ب) أنشطة أخرى
- ٨٥ - ١٤٦ تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة في كوسوفو
- ٨٧ - ١٤٧ تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- ٨٧ (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٨٩ (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٩١ - ١٤٨ تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
- ٩٤ - ١٤٩ تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٩٥ - ١٦٢ الأزمة العالمية للسلامة على الطرق
- ٩٦ - ١٦٣ تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ٩٦ - ١٦٤ السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية
- ٩٦ - ١٦٥ منح مركز المراقب للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية لدى الجمعية العامة

أولاً - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثامنة والخمسين (A/58/100)، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أعد مشروع جدول الأعمال المشروح استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة (A/58/150)، الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويتضمن معلومات تتصل بالبنود ١٧ '١'، و ٥١، و ٥٧، و ٦٠، و ٨٦، و ١٢٠ إلى ١٤٩، و ١٦٢ إلى ١٦٥.

ثانياً - مشروع جدول الأعمال المشروح

١٧ - تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١)

١٧ - إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة، في عام ١٩٦٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) المنشئ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (انظر أيضاً البند ٩٣ (أ)). ووفقاً للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من ذلك القرار، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الأمين العام للأونكتاد وتقرر تعيينه للجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، تمديد تعيين السيد روبيتر ريكوبيرو، أميناً عاماً للأونكتاد، لفترة سنة واحدة تبدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتنتهي في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (المقرر ٤١٧/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٧ (ط) من جدول الأعمال)

A/57/109	مذكرة من الأمين العام
(A/57/PV.88)	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٤١٧/٥٧	المقرر

٥١ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمجالات المتصلة بهما

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يعمل، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على زيادة تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات على نطاق المنظومة، لتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات، وطلبت إليه أن يواصل تقديم التقارير عن أنشطة المجلس في هذا الصدد؛ وكررت تأكيد أهمية الاستفادة على نحو أكمل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومجالس إدارات المؤسسات الأخرى صاحبة المصلحة وتعزيزها، بغرض تحسين متابعة المؤتمرات وتنسيقها، وقررت أن تجري خلال دورتها الثامنة والخمسين تقييما لأداء آليات المتابعة التي أنشئت في مونتيري وفقا للفصل الثالث من توافق آراء مونتيري؛ ودعت الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، والأطراف الفاعلة غير الحكومية، إلى الإسهام في عمليات استعراض ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة؛ وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، وقررت أيضا أن تنظر، في إطار هذا البند، في تقييم تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة وأثرها في تحقيق غايات وأهداف المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وأن تقدم التوجيهات اللازمة لمواصلة تنفيذ ومتابعة تلك النتائج؛ ولاحظت في هذا الصدد الممارسة المستجدة لعقد جلسات عامة رفيعة المستوى في سياق المناقشة العامة للجمعية العامة؛ وقررت كذلك أن تنظر، في إطار هذا البند، في الفصول ذات الصلة من التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها؛ ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة؛ وقررت مواصلة استكشاف سبل ووسائل تحسين عمل اللجنتين الثانية والثالثة، بما في ذلك من خلال المزيد من المشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة وجميع الأطراف الحكومية الدولية المعنية صاحبة المصلحة؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى تعزيز مزيد من التوافق والتكامل بين عمل الجمعية العامة ولجنتيها الثانية والثالثة؛ وأوصت بأن تنظر اللجنة الثانية، في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في برنامج العمل الإرشادي المبين بمرفق هذا القرار، وأن تبت في شأنه بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (القرار ٥٧/٢٧٠ بء).

ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٣، في موضوع "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة"، واعتمد قرار بشأن هذا الموضوع (قرار المجلس ٦/٢٠٠٣).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٠/٥٧ باء)؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/58/3).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل التابع للجمعية العامة المخصص للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٤٨ (A/57/48)	
تقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك قمة الألفية (A/57/75-E/2002-57)	
مشروع القرار	A/57/48، الفقرة ٢٣
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.91
القرار	٢٧٠/٥٧ باء

٥٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن عن أعماله خلال الدورة السابعة والخمسين؛ وقررت أن تنظر في المسألة خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، وأن يواصل الفريق أعماله، وأن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الثامنة والخمسين تقريراً يتضمن أي توصيات يتفق عليها (المقرر ٥٩١/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/57/47) و (Corr.1)	
مشروع المقرر	A/57/47، الفقرة ٢٦
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.93
المقرر	٥٩١/٥٧

٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات - الاستعراض الحكومي الدولي للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية" إلى الدورة الثامنة والخمسين (المقرر ٥٨٧/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الحكومي الدولي للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية (A/57/786)	
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.90
المقرر	٥٨٧/٥٧

٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أيدت الجمعية العامة مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الواردة في الفقرات ٣٩ إلى ٢٠٦ من تقريرها؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣٣٦/٥٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/57/767)	
المحضر الموجز	A/C.4/SR.24
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/57/522/Add.1
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.90
القرار	٣٣٦/٥٧

١٢٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) الأمم المتحدة

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ ج)) إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من البرامج التي يكون المجلس مسؤولا عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تعكس العمليات المسجلة على النحو الملائم، وفيما إذا كانت تلك العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي، وفيما إذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلا صحيحا. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا إلى الجمعية.

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة الاستشارية (A/49/664، الفقرة ٣٠)، فيما يتصل بالفترة المالية لعمليات حفظ السلام؛ وقررت أن تكون الفترة المالية لعمليات حفظ السلام من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مشاريع التعديلات اللازمة للنظام المالي للأمم المتحدة لكي توافق عليها الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة (القرار ٤٩/٢٢٣ ألف، الجزء الأول).

وفي الدورة الخمسين، وفي إطار البند الفرعي المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، قررت الجمعية العامة تعديل البندين ٢-١ و ١١-٤ من النظام المالي.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قبلت الجمعية العامة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ ووافقت على توصيات واستنتاجات مجلس مراجعي الحسابات وأيدت الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وأنتت على مجلس مراجعي الحسابات لجودة تقاريره، وبخاصة تعليقاته على إدارة الموارد؛ ولاحظت بقلق تأخر صدور تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتوضيح رئيس المجلس لذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على إعطاء الأولوية الكافية لإتمام تحرير هذه التقارير وترجمتها حتى يتسنى تقديمها إلى الجمعية وفقا لقاعدة الأسابيع الستة؛ وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يدرسوا هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأنها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، وأن يقدموا مقترحات بشأن شكل تقارير مجلس مراجعي الحسابات وكيفية النظر فيها من قبل المجالس التنفيذية المعنية والجمعية العامة في المستقبل؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعمل على مراعاة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات مراعاة تامة في الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة قبل أن تنظر الجمعية في هذه الاستراتيجية؛ ودعت الأمين العام إلى أن يقوم، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، استعراض مسألة كفاية أتعاب المراجعة عند النظر في الموارد التي يحتاجها المجلس للقيام بعمليات المراجعة المتخصصة للحسابات في المستقبل، وتنفيذ أحكام هذا القرار، واتخاذ التوصيات الملائمة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وقررت المضي في النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بتمويل المحكمتين (القرار ٢٧٨/٥٧ ألف).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أقرت الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وأيدت توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل ضمان تحسين الرقابة الداخلية في بعثات حفظ السلام فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل لموارد مراجعة الحسابات؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المشار إليه في الفقرة ٢٦ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٧٨/٥٧ باء).

الوثائق:

- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني (القرارات ٢١١/٤٧ و ٢٣٣/٤٩ ألف)؛
- (ب) البيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/58/5/Add.5) (القرار ٧٤ (د - ١))؛
- (ج) التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (القرار ٢١٢/٥٢ باء)، A/58/97؛
- (د) التقرير الثاني للأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (القرار ٢١٢/٥٢ باء)، A/58/97/Add.1؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (القرار ٢١٦/٤٨ باء)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (القرار ٢١٢/٥٢ باء)، A/58/114؛
- (ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات، A/58/384؛
- (ح) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الأول والتصويب (A/57/5/Corr.1)
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ والتصويب (A/57/5 و Corr.5)، المجلد الثاني
مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية: الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الثالث والتصويب (A/57/5/Corr.2)
جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الرابع والتصويب (A/57/5/Corr.3)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف والتصويب (A/57/5/Add.1 و Corr.1)
منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء والتصويب (A/57/5/Add.2 و Corr.1)
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم والتصويب (A/57/5/Add.3 و Corr.1)
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال والتصويب (A/57/5/Add.4 و Corr.1)
صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء والتصويب (A/57/5/Add.5 و Corr.1)
صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو والتصويب (A/57/5/Add.6 و Corr.1)
صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي والتصويب (A/57/5/Add.7 و Corr.1)
مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء والتصويب (A/57/5/Add.8 و Corr.1)
صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/57/5/Add.9 و Corr.1)
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء والتصويبان (A/57/5/Add.10 و corr.1 و Corr.2)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف (A/57/5/Add.11 و Corr.1-3)	
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/57/5/Add.12 و Corr.1)	
مذكرة من الأمين العام يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير المتعلقة بمراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات (A/57/201)	
التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/416)	
التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ صناديق وبرامج الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/416/Add.1)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/416/Add.2) (البندان ١١٠ و ١٢٦)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/439 و A/57/772)، الفقرات ٧ إلى ١٨).	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.9-11، و 15، و 46-48، و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/639 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.78 و 90
القرارات	٢٧٨/٥٧ ألف وباء

١٢١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والخمسين، وافقت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" على توصية لجنة البرنامج والتنسيق بتقديم تقرير مرحلي كل سنتين عن استعراض كفاءة

الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة إلى الجمعية عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المناسبة (القرار ٢٣٦/٥٤).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

تقييم التقدم المحرز والأثر المتحقق في تنفيذ تدابير تحسين الإدارة (القرار ٢٣٦/٥٤)، A/58/70 و Corr.1؛

الممارسة المتعلقة باشتراك مديري البرامج في عمليات التحقيق (القرار ٢٨٢/٥٧، الجزء الرابع، الفقرة ٣)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية: الملحق رقم ٧ (A/58/7 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفقرة ثامنا - ١٥.

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف

في الدورة السادسة والخمسين، بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الثاني: دراسات حالات إفرادية (المركز الدولي للحساب الآلي، دائرة الخدمات الطبية المشتركة، قسم التدريب والامتحانات، خدمة الحقيبة الدبلوماسية، دائرة المشتريات المشتركة" (A/55/856)، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير (A/55/856/Add.1)، دعت الوحدة إلى أن تواصل رصد التقدم المحرز في مجال تطوير وتوحيد الخدمات المشتركة في جنيف، وفي مقار العمل الأخرى حيث توجد مكاتب ووكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم في سياق تقريرها السنوي تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٧٩/٥٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الثاني، دراسات حالات إفرادية (المركز الدولي للحساب الآلي، دائرة الخدمات الطبية المشتركة، قسم التدريب والامتحانات، خدمة الحقيبة الدبلوماسية، دائرة المشتريات المشتركة)" (A/55/856) وتعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير (A/55/856/Add.1)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن النظام الأساسي المقترح لتنظيم مركز المسؤولين، بخلاف موظفي الأمانة العامة، والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية والنظام الأساسي الذي ينظم مركز الأمين العام وحقوقه وواجباته الأساسية (A/55/928 و A/56/437)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/56/7) الفصل الأول، الفرع هاء - ١٤، الفقرة ١٢٤، والفصل الثاني، الفرع ألف، الفقرات أولاً - ٦٨ وثامناً - ٩٧ إلى ثماناً - ١٠٣

تقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في جنيف (A/56/417/Rev.1)

المحاضر الموجزة
A/C.5/56/SR.4، و 5، و 40، و 41، و 46، و 52، و 53

تقرير اللجنة الخامسة
A/56/734/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/56/PV.97

القرار
٢٧٩/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البنود ١١١ و ١١٢ و ١١٥ من جدول الأعمال)

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أنشطة اللجنة الاستشارية خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة: الملحق رقم ٧ (A/57/7)

المحضر الموجز
A/C.5/57/SR.26

تقرير اللجنة الخامسة
A/57/623

المحضر الحرفي للجلسة العامة
A/57/PV.78

المقرر
٥٥٧/٥٧

١٢٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكة الدولية

في الدورة الثانية والخمسين المستأنفة، في آذار/مارس ١٩٩٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، آخذة في الاعتبار التعليقات التي أدلى بها في اللجنة الخامسة (A/C.5/52/SR.55)، أن يقدم إلى الجمعية، على أساس منتظم، تقريراً عن أنشطة الصندوق الاستثماري والمسائل الأخرى ذات الصلة (المقرر ٥٢/٤٦٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام (المقرر ٥٢/٤٦٦).

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة نهج السنتين للنظر في بنود معينة من جدول أعمال اللجنة الخامسة، وقررت أن تنظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار ٤٦/٢٢٠)، مع ترتيب يقضي بأن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية العامة بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر A/54/206، الفقرة ١).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرار ٤٦/٢٢٠) (في إطار البندين ١٢٢ و ١٢٣)، A/58/214.

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Addendum) (في إطار البندين ١٢٢ و ١٢٣).

سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُجري تقييماً للنظام الأمني بالأمم المتحدة، بما في ذلك الترتيبات الأمنية الجديدة والعلاقات والتفاعلات بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الأمنية، وتقديم تقرير عن نتائجه وتوصياته إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٥٦/٢٥٥، الجزء ثامناً).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٥/٥٦، الجزء ثامنا)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المصروفات غير المنظورة والاستثنائية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة بأن يبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين بجميع الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى أحكام القرار، مشفوعة بالظروف المتصلة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية للجمعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات (القرار ٢٥٦/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٦/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تشديد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة، في آذار/مارس ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها بصفة سنوية عن التقدم المحرز في تشييد المرافق الإضافية للمكاتب للجنة الاقتصادية لأفريقيا مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/56/711) (القرار ٢٧٠/٥٦).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٠/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية على أساس نطاق خط الأساس بموجب النهج الأول، نهج التنفيذ التدريجي والحيز المؤقت، وأذنت للأمين العام بمواصلة العمل في مراحل التصميم المتبقية ومستندات التصميم والبناء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين خططاً لغرف الاجتماعات الإضافية الثلاث المتوقعة في نطاق خط الأساس، بما في ذلك المعلومات المستخدمة لتقرير الحاجة إلى مثل هذا الحيز الإضافي وحجم كل غرفة؛ وطلبت إليه أيضاً أن يدرج في هذه الخطط حلولاً مستدامة للسماح بوصول النور الطبيعي إلى الغرف بهدف

كفالة ظروف عمل صحية؛ وطلبت إليه أن يدرس جميع الخيارات الممكنة لكفالة حيز كاف لوقوف السيارات يلي الاحتياجات الحالية والمقبلة للبعثات الدبلوماسية وموظفي الأمانة العامة ضمن نطاق الميزانية العامة المتوقعة للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين في سياق نظرها في الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛ وشددت على أهمية الإشراف فيما يتعلق بوضع الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وتنفيذها، وطلبت إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الإشراف المعنية الأخرى الشروع فوراً في أنشطة الإشراف وتقديم تقرير سنوي عنها إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين بشأن: (أ) اتفاقات التمويل التي سيقدّمها البلد المضيف؛ (ب) التبرعات الأخرى والجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة مثل هذه التبرعات من القطاعين العام والخاص؛ (ج) جميع جوانب نتائج المفاوضات مع مدينة وولاية نيويورك؛ (د) التقدم المحرز للعمل المتعلق بوضع تصاميم؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية؛ وقررت أن تتناول مجدداً مسألة تمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية في دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (القرار ٢٧٢/٥٧، الجزء الثاني).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٢/٥٧)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ج) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:
- تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانياً، الفقرة ٢٢)، A/58/342 (البندان ١٢٣ و ١٣٢)؛
- تقرير مرحلي لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانياً، الفقرة ٢٢)، A/58/321 (البند ١٢٠).

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن سلامة المعهد المالية، بما في ذلك حالة جمع التبرعات وسداد

الديون المتراكمة على المعهد، وكذلك عن التسهيلات التي قدمت إلى منظمات أخرى شبيهة (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء خامسا).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٢/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل وضع حد لاتجاه التدهور في أعمال إدارة بريد الأمم المتحدة، كمسألة ذات أولوية، آخذاً في الاعتبار جميع الإجراءات الممكن اتخاذها من أجل مباشرة أعمال الإدارة في المستقبل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في سياق تقرير الأداء الثاني (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء سادسا).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرارات ٢٥٦/٥٦ و ٢٩٢/٥٧، الجزء سادسا)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/57/372 و Corr.1) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/57/372/Add.1)؛ وطلبت إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم في دورتها الثالثة والأربعين بالنظر في التقرير والتعليقات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣٠٣/٥٧).

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم مقترحات إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين بغية إضفاء الصفة الرسمية على الشروط والإجراءات المتعلقة بمرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (القرار ٣١٠/٥٧).

الوثائق: تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٣١٠/٥٧).

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، حثت الجمعية العامة الأمين العام على أن يقوم على الفور بتعيين مدير برتبة مد-٢، يتولى عمله في مقر المعهد في الجمهورية الدومينيكية؛ ووافقت على الإفراج عن مبلغ الـ ٢٥٠.٠٠٠ دولار الذي كان قد استُقبلي في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كاعتماد إضافي لمواصلة اضطلاع المعهد بأنشطته الرئيسية في عام ٢٠٠٣، وقررت رصد مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار لهذا الغرض؛ وطلبت إلى المعهد أن يقدم تقريراً إلى الجمعية، بعد عام من تعيين مديره، عن برنامج عمله وعن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات المعهد (انظر A/56/907)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين عن الحالة المالية للمعهد (القرار ٣١١/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٣١١/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام توفير خدمات الوثائق باللغتين العربية والصينية للفريق الاستشاري المشترك التابع لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للمركز لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وأن يقدم تقريراً عن الاستعراض المشترك للترتيبات الإدارية للمركز إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣١٢/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٣١٢/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام توفير ما قد يلزم من خدمات المؤتمرات نتيجة لمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٧/٢٠٠٢ و ٢٨١/٢٠٠٢ وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين عن النفقات ذات الصلة في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (المقرر ٥٨٤/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (المقرر ٥٨٤/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

مسائل أخرى

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفي إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، قررت الجمعية العامة أن تؤجل النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الثامنة والخمسين: (أ) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين، بخلاف مسؤولي الأمانة العامة، الذين يقدمون خدماتهم إلى الجمعية العامة: الأعضاء المتفرغون في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/57/35)؛ (ب) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا (A/C.5/57/36)؛ (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/57/442)؛ (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/57/442/Add.1)؛ (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/434)، الفقرتان ٥ و ٦ (المقرر ٥٨٨/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البندان ١٢٢ و ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/56/16، الفصل الثالث - ألف، الباب ٢٩)
تقرير اللجنة الدائمة لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/56/289)
تقارير الأمين العام:
مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية (A/56/6) (الباب ١١ باء))
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣/٢٠٠٢ (A/56/6) (الباب ٢٩))
التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات (A/56/469 و Corr.1 و Corr.2)
التقديرات المنقحة: أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/56/659)
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/C.5/56/4) (البندان ١٢ و ١٢٣)
التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/56/25 و Add.1-4) (البند ١٢٣)
صندوق الطوارئ: البيان الموحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/56/33) (البند ١٢٣)
مذكرات من الأمين العام:
طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٢ (A/C.5/56/2) (البندان ٧٦ ب) و (١٢٣)
استخدام الاعتماد المرصود للمهام السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (A/C.5/56/32) (البند ١٢٣)
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
الملحق رقم ٧ والإضافات (A/56/7)، الفصل الثاني - ألف، الجزء العاشر، و A/56/7/Add.1 و (3-7)
تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/56/478)

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد (A/56/511)	
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (A/56/518)	
سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة (A/56/619)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.9، و 12، و 14، و 10 و 19-21، و 24، و 25
تقارير اللجنة الخامسة	A/56/653/Add.1 (البند ١٢٢) و A/56/736
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/56/PV.92 و 97
القرارات	٢٧٠/٥٦ و ٢٥٦/٥٦، ٢٥٥/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ١١١ و ١١٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/57/362)	
الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/57/285)	
التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/57/23)	
تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة (A/57/152) و Corr.1، و A/57/152/Add.1 و Corr.1 و A/57/152/Add.2	
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/57/479)	
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/616)	
صندوق الطوارئ: البيان الموحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/57/33)	
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (A/C.5/57/13) و Corr.1	
الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/797)	
مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية (A/57/761)	

مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:
تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/57/372 و Corr.1) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/57/372/Add.1)
تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/57/442) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/57/442/Add.1)
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.3، الفرع ألف)
الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.4)
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.12)
تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.13)
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.15)
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.16)
تقديرات متصلة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.17)
مرتب وبدل تقاعد الأمين العام، والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/57/7/Add.25)
مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية (A/57/7/Add.26)
الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/7/Add.27)
تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم المتعلقة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/57/434، الفقرتان ٥ و ٦) (البند ١١٩)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرية المنقحة (انظر A/C.5/57/SR.38، الفقرة ١٦)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.7، و 12، و 13، و 15-18، و 20، و 24-33، و 35 و 37-40، و 43-45، و 49، و 50، و 52-54، و 56
تقارير اللجنة الخامسة	Add.2 و A/57/648/Add.2، و A/57/649 و Add.1 و Add.2
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.78 و 83 و 90
القرارات	٢٩٢/٥٧، و ٣٠٣/٥٧، و ٣١٠/٥٧، و ٣١٢/٥٧
المقران	٥٨٨/٥٧ و ٥٨٤/٥٧

١٢٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

عملا بالبند ٢-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من كل فترة مالية، للجمعية العامة في دورتها العادية ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة المالية التالية. وفي الدورة السابعة والخمسين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة".

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات لضمان الامتثال التام لجميع الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وكذلك لجميع القرارات ذات الصلة التي تحدد إجراءات الميزانية، كجزء من عملية إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكفل في تنفيذ مقترحات الإصلاح الموافق عليها عدم إضرارها بالوفاء بالولايات التشريعية؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التقيد التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ وبالتوصيات المعتمدة ذات الصلة التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرات من ٣٥ إلى ٤٠ من تقريرها (A/56/16)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينفذ البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الجهود التي بذلها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن إجراء عرض أكثر اتساقا للتكاليف المقترحة بشأن الخدمات والمعدات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أن يتضمن العرض تفصيلا لتكلفة المعدات وصيانتها حسب الوحدة وبميز

بوضوح كامل بين التكاليف الداخلية والخارجية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديرات عن إجمالي الموارد المستمدة من جميع مصادر التمويل التي بإمكانه الاستعانة بها ليكون قادرا على تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكاليفات تنفيذها كاملا على نحو فعال وكفؤ (القرار ٥٦/٢٥٣).

وفي الدورة السابعة والخمسين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ودعته إلى أن يُعد ميزانيته البرنامجية المقترحة استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٢ ٨٧٦ مليون دولار بالمعدلات المنقحة لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم من جديد، خلال دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين المستأنفة، الاستراتيجية المقترحة لتكنولوجيا المعلومات وفقا للقرار ٥٦/٢٣٩؛ وقررت أن تنظر في إضافة مبلغ ٢٩,٨ مليون دولار لأجل تكنولوجيا المعلومات والمهيكل الأساسي لمرفق الخدمات المشتركة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعكس الأولويات الواردة في الفقرة ١٣ من القرار لدى تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٥٧/٢٨٠).

وفي الدورة نفسها، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، رحبت باعتماد الأمين العام تقديم ميزانية برنامجية مقترحة أقصر لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تُبرر الاحتياجات من الموارد تبريرا تاما وتعبير بشكل أفضل عن أولويات الخطة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ونتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية، مع مراعاة النطاق الكامل للنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛ وأحاطت علما باقتراح الأمين العام نقل اختصاصات وموارد قسم رسم الخرائط من إدارة شؤون الإعلام إلى إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، مع الإبقاء على الخدمة المقدمة حاليا للمستعملين خارج إدارة عمليات حفظ السلام، وقررت أن تنظر في الاقتراح في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ ورحبت بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز القدرات الإدارية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة بوسائل منها إنشاء وحدة لتخطيط السياسات، ولاحظت اعترافه، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تقديم مقترحات، للعرض عليها، تتعلق بإنشاء وظيفة أمين عام مساعد جديدة؛ وأقرت نقل الموارد المخصصة لمكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا والموارد المخصصة من المكتب الحالي لمستشار المهمات الخاصة في أفريقيا إلى المكتب الجديد لوكيل الأمين العام المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وطلبت إلى الأمين العام العمل

على إدراج المكتب الجديد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مع تخصيص الموارد الكافية لولايته الموسعة (القرار ٣٠٠/٥٧).

الوثائق:

- (أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6)، المقدمة، الأبواب ٣٥-١ وأبواب الإيرادات (٣-١) و A/58/6/Corr.1؛
- (ب) التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/7)، و (Corr.1)؛
- (ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/58/16)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/56/1) (انظر البند ١٢٨)؛
- (هـ) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (القرار ٢٨٢/٥٧)، A/58/83، و A/58/84 و A/58/90 (انظر البند ١٢٤)؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: إدارة نُظم المعلومات" (القرار ٢٣٢/٥٥) (A/58/82) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق على ذلك التقرير، A/58/82/Add.1 (صدر في إطار البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة").

التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، من خلال موافقتها على تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.11)، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين عن قدرة مكتب منسق شؤون الأمن بالأمم المتحدة في مجال رصد الأنشطة المحتملة في تقرير الأمين العام على نحو فعال (A/57/365) (المقرر ٥٦٧/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (المقرر ٥٦٧/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

حساب التنمية

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبين بوضوح دور المشاريع الممولة من حساب التنمية في مقابل المشاريع الممولة في إطار الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية (المقرر ٥٧١/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (المقرر ٥٧١/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تجربة تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية في مقرها ٤١١/٥٣ باء

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، من خلال إقرارها للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.10)، أن يقدم تقريراً بشأن الاقتراحات المتعلقة بإمكانية خفض عدد وثائق الميزانية وتبسيط العملية الحالية للمصادقة على الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية (المقرر ٥٧٢/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (المقرر ٥٧٢/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

استعراض شامل هيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية مواصلة النظر في المسألة خلال دورتها الثامنة والخمسين في إطار البندين المعنونين "إدارة الموارد البشرية" و "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المزيد من المعلومات عن مسألة هيكل

الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وبالأخص تقديم مقارنة بين هيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة وهيكلها لدى المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى التي لم يتطرق إليها تقرير الأمين العام، وكذلك هيكل الوظائف لدى بعض الدول الأعضاء والخصص المئوية لكل رتبة (المقرر ٥٧٤/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٣/٥٦ والمقرر ٥٧٤/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يوفر تحليلاً مقارنة للممارسة المتبعة من قبل المنظمات الدولية الأخرى في هذا الصدد للنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين (المقرر ٥٧٦/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (المقرر ٥٧٦/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تعزيز إدارة شؤون الإعلام، في إطار قدراتها الحالية، من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمضي في تنفيذ اقتراحه المتعلق بتعزيز الموقع القائم على الشبكة عن طريق إعادة توزيع الموارد داخل إدارة شؤون الإعلام، مع منح الأولوية لما يلزم من وظائف اللغات، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة تنفيذ هذا الاقتراح (المقرر ٥٧٩/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (المقرر ٥٧٩/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر المزيد من المعلومات ويقدم مقترحات بشأن تعزيز الإدارة وترتيبات القيادة المركزية، بما في ذلك إنشاء آلية لتقييم النتائج المحققة وتطبيق الدروس المستخلصة والاقتراح المقدم من اللجنة الاستشارية (A/56/7، الفصل الأول - هاء) والذي يدعو إلى تمكين رئيس شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية بالأمانة العامة من العمل بصفته كبير موظفي الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن أفضل طريقة لإدراج هذه الوظيفة في الهيكل التنظيمي للمنظمة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إدراج الاحتياجات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف مراكز العمل واللجان الإقليمية، ولا سيما المراكز واللجان الموجودة في البلدان النامية؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم: (أ) معلومات مستكملة عن حالة المشاريع المحددة في الاستراتيجية؛ و (ب) المردود الذي يتوقع حثه من الاستثمارات في المشاريع الرئيسية المخطط لها والمقترحة، وذلك بصورة كمية قدر المستطاع؛ و (ج) خطط محددة لتعزيز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما سيتيح ذلك من قدرة تشغيلية، والتدابير المتخذة لتعزيز أمن النظم، والوسائل الكفيلة بضمان موثوقية النظم وصيانتها، مع الإشارة حيثما أمكن إلى أدائها بالمقارنة مع منظمات مماثلة؛ و (د) الأهداف المحددة فيما يتعلق بمواصلة التطوير المخطط له أو المقترح، للقدرة على الاتصال بمختلف مراكز العمل، والبعثات الميدانية، واللجان الإقليمية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعنى بإدراج الوظائف الفنية المنضوية حاليا في إطار شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات والتي ليست من الوظائف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في الهيكل التنظيمي للمنظمة على النحو الأمثل؛ وقررت أن تعود إلى هذه المسألة وإلى تقرير الأمين العام في ضوء ما تقدمه اللجنة الاستشارية من ملاحظات وتوصيات بشأنهما، وذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٣٠٤/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٤/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير المتعلقة بإدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/57/488) وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي طلبه الأمين العام في الإجراء ٥ من تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1، الفقرة ٥٨)؛ وقررت أن تعود في دورتها الثامنة والخمسين إلى تناول مسألة إدارة تنظيم المفوضية، في إطار نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وكذلك إلى تناول المواضيع المتصلة بأداء المفوضية والتي تم تناولها في القرار ٣٠٠/٥٧، وبخاصة الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ١٠، في إطار ما تقررته من إجراءات للنظر في التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ تدابير الإصلاح التي نُظر فيها في ذلك القرار (القرار ٣١٣/٥٧).

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

[انظر ما أدرج تحت البند ١٢٢]

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

[انظر ما أدرج تحت البند ١٢٢]

صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

[انظر ما أدرج تحت البند ١٢٢]

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6) (المقدمة، الأبواب ١-٣٣ وأبواب الإيرادات ١-٣) و A/56/6/Corr.1 و Add.1 و Add.2
التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: الملحق رقم ٧ (A/56/7)
تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/56/16)
المحاضر الموجزة
A/C.5/56/SR.9 و 12 و 14 و 15 و 40
تقرير اللجنة الخامسة
A/56/736

A/56/PV.92	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٥٣/٥٦	القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البنود ٥٢ و ١١١ و ١١٢ و ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/57/16)
تقارير الأمين العام:
مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/57/85)
تعزيز فرع منع الإرهاب في الأمانة العامة (A/57/152) و Corr.1 و A/57/152/Add.1، و Corr.1 و 2 و A/57/152/Add.2
الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/57/285)
تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة (A/57/355)
تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/57/360)
خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/57/362)
التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة (A/57/365)
النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات (A/57/471)
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/57/479)
استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/57/483)
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/616)
استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/57/620)
الخبرة المكتسبة في تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية. بمقرها ٤١١/٥٣ باء (A/C.5/57/14)
التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/57/23)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/57/33)
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
تعزيز إدارة شؤون الإعلام في إطار قدراتها الحالية من أجل دعم وتحسين موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية للمنظمة: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.2)
خطة زيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.3، الفرع ألف)
الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.4)
تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.5)
الخبرة المكتسبة في تطبيق الترتيبات الإدارية المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة بمقرها ٤١١/٥٣ بآء بشأن مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.10)
التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: إطار المساءلة بشأن نظام إدارة الأمن الميداني للأمم المتحدة: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.11)
النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.14، الفرع الرابع)
استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.14، الفرع الخامس)
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.15)
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.16)
التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.17)
صندوق الطوارئ: البيان الموحد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (انظر A/C.5/57/SR.38، الفقرة ١٦)
مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/57/636)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/57/488)

المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.7 و 8 و 12 و 13 و 15-18، و 20 و 24-33، و 35، و 37-40، و 43-45 و 56
تقارير اللجنة الخامسة	A/57/604/Add.2 و A/57/648 و A/57/649 و Add.1
مشروع القرار	A/57/L.74
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.78 و 79 و 83 و 90
القرارات	٢٨٠/٥٧ و ٢٩٢/٥٧ و ٣٠٠/٥٧ و ٣١٣ و ٣٠٤/٥٧
المقررات	٥٦٧/٥٧ و ٥٧١/٥٧ و ٥٧٢/٥٧ و ٥٧٤/٥٧ و ٥٧٦/٥٧ و ٥٧٩/٥٧

١٢٤ - تخطيط البرامج^(١)

في الدورة السابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ المقدمة من الأمين العام، بصيغتها المنقحة بموجب توصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة، وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٣٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتنقيح البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة متوسطة الأجل لكي تعكس الاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين لنتائج المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومقترحات لتنقيح البرنامج ٨، أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية، من الخطة المتوسطة الأجل، لكي تعكس الاستعراض والتقييم النهائيين اللذين أجرتهما الجمعية في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات وأي ولايات تشريعية أخرى ذات صلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تلك التنقيحات عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والأربعين لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين. (القرار ٢٨٢/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٨ (A/58/18)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٢/٥٧، الجزء رابعا)؛

(ج) مذكرتان من الأمين العام يجيل بهما التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (القرار ٢٨٢/٥٧):

البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/58/84) (في إطار البندين ١٢٣ و ١٢٤)

البرنامج ٨، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (A/58/83) (في إطار البندين ١٢٣ و ١٢٤)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

التنقيحات المقترحة على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: البرامج ١، الشؤون السياسية؛ ٢، نزع السلاح؛ ٣، عمليات حفظ السلام؛ ٥، الشؤون القانونية؛ ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ٨، أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية؛ ٩، التجارة والتنمية؛ ١٠، البيئة؛ ١١، المستوطنات البشرية؛ ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات؛ ١٤، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛ ١٦، التنمية الاقتصادية في أوروبا؛ ١٧، التنمية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛ ١٩، حقوق الإنسان؛ ٢٤، خدمات الإدارة والدعم المركزي؛ ٢٥، الرقابة الداخلية؛ ٢٦، أقل البلدان نمواً، والبلدان غير الساحلية النامية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية (A/57/6) (البرنامج ١ و Corr.1، والبرامج ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و Corr.1 و ٨ إلى ١٩ و ٢٤ إلى ٢٦))

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/57/16)

تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/57/62)

مذكرات من الأمين العام:

يجيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور نتائج التقييم فيما يتعلق بتصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة (A/57/68)

انطباق البند ٤-١٣ والقاعدة ١٠٤-٨ من النظامين الأساسي والإداري اللذين يحكمان تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم فيما يتعلق بتنقيحات قائمة الولايات التشريعية المتعلقة بالبرنامج ١ (الشؤون السياسية) (A/C.5/57/12)

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج فرعي جديد لتمويل التنمية وتنقيحات البرامج الفرعية ذات الصلة في إطار البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/C.5/57/19)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.20 و 21 و 37
تقارير اللجنة الخامسة	A/57/650
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٨٢/٥٧

١٢٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة^(٢)

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا معنوناً "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين.

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند معنون "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" بوصفه بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلا في البندين المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧).

وفي الدورة الثامنة والأربعين، أكدت الجمعية العامة من جديد التزام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل؛ وسلمت بأن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها أضر، وما زال يضر، بمقدرة المنظمة على تنفيذ أنشطتها بفعالية (القرار ٢٢٠/٤٨). وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثانية والخمسين.

ولم تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن البند في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى الخامسة والخمسين. وقررت، في دورتها السادسة والخمسين، الإبقاء على البند مدرجاً في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٤/٥٦).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١٤ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/57/498

تقرير الأمين العام

١٢٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة^(٣)

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)). كذلك يستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرها من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام فيما بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضا لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ على عناصر ومعايير محددة وأن تظل هذه العناصر ثابتة حتى عام ٢٠٠٦، رهنا بأحكام الجزء جيم من القرار ٥/٥٥، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة (القرار ٥/٥٥). وفي الدورة نفسها، وضعت الجمعية حدا أقصى مخفضا للاشتراكات المقررة على أي دولة من الدول الأعضاء قدره ٢٢ في المائة، وقررت أن تقوم، رهنا بحالة الاشتراكات والمتأخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة، بما في ذلك إدخال تعديلات على الحد الأقصى بما يتمشى مع أحكام القرارات ٢١٥/٥٢ ألف إلى دال (القرار ٥/٥٥ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها [كان من بين هذه التوصيات أن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تقديم هذه الخطة إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة الاشتراكات وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية عن طريق لجنة الاشتراكات بشأن حالة خطط تسديد الدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة]. وطلبت الجمعية أيضا إلى لجنة الاشتراكات أن توضح بقدر أكبر المعايير المتعلقة بالتعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة للاشتراكات للنظر فيها وإقرارها من قبل الجمعية العامة، تمشيا مع المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية، حتى يتيسر لها مواصلة النظر في تلك التعديلات؛ وقررت أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين

النظر في مسألة الاشتراكات غير المسددة المقررة على يوغوسلافيا السابقة (القرار ٤/٥٧ باء).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات بشأن تدابير ذات تأثير إيجابي لتشجيع الدول الأعضاء على سداد ما عليها من متأخرات، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٤/٥٧ جيم).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/58/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/58/63).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/57/11)	
تقارير الأمين العام:	
تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة (A/57/60)	
خطط التسديد المتعددة السنوات (A/57/65)	
تدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف (A/57/76)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.7 و 8 و 37 و 39 و 40 و 45
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/429/Add.1 و 2
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.78 و 83
القرارات	٤/٥٧ باء وجيم

١٢٧ - خطة المؤتمرات^(٣)

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٥٧، قراراً معنوناً "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ومنذ عام ١٩٦٢، أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ودورتها من العشرين إلى السابعة والعشرين ومن التاسعة والعشرين إلى السابعة والخمسين.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضوا (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضوا يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ (باء)) (انظر أيضا البند ١٧ (ز)).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الممارسة المتبعة المتمثلة في تقاسم عبء العمل بين مقار العمل في خدمات تجهيز الوثائق كأداة لتحسين استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وإدراج المعلومات بشأن هذه الجهود في سياق تقرير واحد شامل يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٤٢/٥٦، الجزء الثاني).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عما يلي: تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم؛ المنهجية التي تعكس بدقة حالة تقديم خدمات المؤتمرات إلى المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛ وإدراج كل الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بناء على طلب تلك المجموعات، وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقا للممارسة المتبعة؛ ومعدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛ وأساليب ومؤشرات لتقييم أداء خدمات المؤتمرات من وجهة نظر المنظومة بأكملها، ولا سيما من حيث فاعلية تكاليفها وكفاءتها وإنتاجيتها لدى الاضطلاع بولاياتها، مع مراعاة أفضل الممارسات والخبرات لدى الهيئات والمنظمات الأخرى التي تقدم خدمات مشابهة، بما في ذلك بالتحديد خبراتها المكتسبة في مجال تطوير معايير تكلفة الوحدة في عمليات التشغيل الكامل؛ وجميع الخيارات الممكنة لمواصلة زيادة استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وكيفية إدخال مراكز العمل الرئيسية الأخرى في مبادرة الإصلاح، مع مراعاة خصائصها ومسؤولياتها التنفيذية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل أن تتمشى التغييرات في هيكل الإدارة وتسميتها مع الولايات القائمة، ومنها الخطة المتوسطة الأجل، فضلا عن كفالة تنفيذ هذه الولايات، وألا تؤدي إلى مغادرة غير طوعية للموظفين، وأنه ينبغي أن تحسّن نوعية وحسن توقيت توفير خدمات الدعم التقني المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية وألا تؤثر بشكل سلبي عليها وعلى كمية الوثائق المطبوعة

المنتجة والموزعة، بناء على طلب الدول الأعضاء، باللغات الرسمية الست في وقت واحد؛ وأن يكفل امتثال الأمانة العامة والمنظمات والهيئات والأجهزة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من الجزء ثالثا من القرار ٢٨٣/٥٧ بء. ولاحظت الجمعية اعترام الأمين العام تحسین الحالة الراهنة المتمثلة في التأخر في تقديم الوثائق وإصدارها وفقا لذلك النهج، بقصد التقيّد بشكل أكثر فعالية بالقواعد القائمة المتعلقة بإصدار الوثائق، وشددت في هذا الخصوص على أن يرمي هذا النهج إلى تحسین العمل في الأمانة العامة، وفي الوقت نفسه إلى تيسير عمل الدول الأعضاء؛ وكررت تأكيد الحاجة إلى وضع نظام للمسؤولية والمساءلة داخل الأمانة العامة بغية كفالة تقديم الوثائق في الموعد المحدد لكي يتم تجهيزها؛ ولاحظت اعترام اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا زيادة النسبة المتوية للوثائق المتاحة باللغة العربية إلى ١٠٠ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لشغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة في جميع دوائر اللغات الرسمية الست التابعة للأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٨٣/٥٧ بء، الأجزاء ثانيا إلى رابعا).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣٢ (A/58/32)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

خطة المؤتمرات (القرار ٢٨٣/٥٧ بء)، A/58/194 و Corr.1 و Corr.2؛

إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (القرار ٢٨٣/٥٧ بء، الجزء

ثانيا بء)، A/58/213؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠١: الملحق رقم ٣٠ (A/56/30)

تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ (A/56/32)

تقارير الأمين العام:

إعادة تصميم نظام القرص الضوئي (A/56/120/Rev.1)

تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/56/133) و (Corr.1)	
الترجمة الشفوية عن بعد (A/56/188)	
توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء (A/56/213 و Corr.1)	
معدلات الشواغر المفرطة في دوائر اللغات ببعض مراكز العمل والقضايا المتصلة بتعيين موظفي اللغات (A/56/277)	
استخدام مركزي الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا (A/56/293)	
توفير الوثائق التي تكفل الأداء السليم للهيئات الحكومية الدولية (A/56/299)	
تقديم الوثائق على نحو يتمشى مع قاعدة الأسابيع الستة (A/56/300)	
تنفيذ التوصيات المتعلقة بمجلة وقائع الأمم المتحدة (A/56/339)	
الموقف فيما يتعلق بتعيين موظفين لقسم الترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/56/901)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/475)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/SR.16-18، و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/737
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/56/PV.92
القرار	٢٤٢/٥٦

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/57/32 و Corr.1)	
تقارير الأمين العام	
خطة المؤتمرات (A/57/228 و Add.1 و Add.2)	
تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/57/289)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.12، و 14، و 15، و 38، و 43
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/57/651

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.78 و 83
القراران	٢٨٣/٥٧ ألف وباء

١٢٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة^(١)

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالفقرة ٩٢ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/57/30)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى أمانتها وضع برنامج عمل للمستقبل؛ وطلبت الجمعية إلى اللجنة، في هذا الصدد، أن تواصل تطوير دراستها في هذا المجال وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٧، الجزء أولاً).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٣: الملحق رقم ٣٠ (A/58/30)؛
- (ب) بيان من الأمين العام: الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/56/30) (في إطار البندين ١٢٣ و ١٢٨)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية (في إطار البندين ١٢٣ و ١٢٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٢: الملحق رقم ٣٠ (A/57/30)	
بيان مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٢ (A/57/450 و Corr.1 و 2) (في إطار البندين ١١٢ و ١٢٠)	
تقرير الأمين العام عن تعزيز الخدمة المدنية الدولية (A/57/612)	
مذكرة من الأمين العام يجيل بها البيان الذي اعتمده اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في جلستها الرابعة بالنيابة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (A/C.5/57/16)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٢ (A/57/7/Add.9) (البندين ١١٢ و ١٢٠)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.22-24 و 37
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/652
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٨٥/٥٠

١٢٩ - إدارة الموارد البشرية

تكوين الأمانة العامة

يقدم التقرير السنوي للأمين العام عن تكوين الأمانة العامة وفقا للطلبات التي تقدمها الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بإدارة الموارد البشرية. وآخر هذه القرارات هما القراران ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٥/٥٧.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل عن تكوين الأمانة العامة إحصاءات بشأن تكوين موظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، والموظفين الوطنيين، وموظفي المشاريع، بما في ذلك جملة أمور، منها الجنسية ونوع الجنس والرتبة (القرار ٣٠٥/٥٧، الجزء تاسعا).

الوثائق:

تقرير الأمين العام (القرارات ٢٣٩/٤٥ ألف، ٢٢٦/٤٧، و ٢٢٢/٤٩ ألف، و ٢٢٦/٥١، و ٣٠٥/٥٧، الجزء تاسعا)

استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة

في الدورة السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣"، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في مسألة الاستعراض الشامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والخمسين في إطار البندين المعنونين "إدارة الموارد البشرية" و "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥" (المقرر ٥٧٤/٥٧).

[انظر البند ١٦٣]

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٣/٥٦ والمقرر ٥٧٤/٥٧)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

الوثائق: تقرير الأمين العام (البند ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين)، A/58/283

المسائل المؤجل النظر فيها للمستقبل

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفي إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، قررت الجمعية العامة أن تؤجل إلى دورتها الثامنة والخمسين النظر في الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب (قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥، الجزء الرابع، الفقرة ٢٣) (A/56/956)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات وحدة التفتيش المشتركة عن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق

ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب
(A/56/956/Add.1) (المقرر ٥٧/٥٨٨).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١١ و ١١٢ و ١١٨ من جدول
الأعمال)

تقارير الأمين العام	
تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/57/126) (البند ١١٨)	
تكوين الأمانة العامة (A/57/414) (البند ١١٨)	
استعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/57/483) (البند ١١٢)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع: الملحق رقم ٧ (A/57/7/Add.14، الجزء الخامس) (البند ١١٢)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.17، و 18، و 21، و 24، و 25، و 28، و 39، و 40، و 45، و 56
تقارير اللجنة الخامسة	A/57/648/Add.2 (البند ١١١)، و A/57/649 (البند ١١٢)، و A/57/771 (البند ١١٨)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.78 و 83 و 90
القرار	٣٠٥/٥٧ (البند ١١٨)
المقرران	٥٧٤/٥٧ (البند ١١٢) و ٥٨٨/٥٧ (البند ١١١)

١٣٠ - إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣)

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، وفي إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، سنويا، تقريرا عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك (القرار ٥٥/٢٥٨، الجزء الحادي عشر، الفقرة ٥). وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل بالأمانة العامة إحصاءات عن البت في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق المستشارين (القرار ٥٧/٣٠٧، الفقرة ٢١). ورحبت الجمعية العامة بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام بطلبه إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا إداريا لإجراءات

الطعون؛ وطلبت إلى الأمين العام كفالة أن يغطي الاستعراض الإداري مجالات معينة من إجراءات الطعون (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرات ٨-١١)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، آخذاً بعين الاعتبار النتائج التي يتوصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الاستعراض الإداري لإجراءات الطعون، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين يتضمن بدائل بشأن تعزيز إقامة العدل (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ٩)؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أمين المظالم وممثلي الموظفين، مقترحات مفصلة بشأن دور وعمل الفريق المعني بالتمييز وغير ذلك من المظالم، لتنظر فيها الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ٢٠)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يضع نظاماً فعالاً للمسؤولية والمساءلة الشخصية لاستعادة الخسائر المالية التي تكبدها المنظمة من جراء وقوع مخالفات إدارية أو إجراءات خاطئة أو إهمال حسيم من جانب المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة تؤدي إلى صدور أحكام من المحكمة الإدارية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ٢٥).

المسائل المتعلقة بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة أيضاً، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في إطار البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، قررت الجمعية العامة أن تبت في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة إجراء تعديل في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة يشترط أن يكون لدى المرشحين للمحكمة خبرة قضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يعادلها (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ١٤). وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان استقلالية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وفصل أمانتها عن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، ولدراسة إمكانية جعلها مستقلة مالياً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ٥)؛ وطلبت إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أن تقدم تقريراً شاملاً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ٢٣).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ (القرارات ٢٥٨/٥٥ و ٣٠٧/٥٧)، A/58/300؛

إمكانية جعل المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مستقلة مالياً عن مكتب الشؤون القانونية (القرار ٣٠٧/٥٧)؛

إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٣٠٧/٥٧)؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير أعدته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن أنشطتها (القرار ٣٠٧/٥٧)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لإجراءات الطعون (القرار ٣٠٧/٥٧)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/55/514)	
مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/55/57)، وتعليقاته على ذلك التقرير (A/55/57/Add.1)	
المحضر الموجز	A/C.5/55/SR.68
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/55/890
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.103
القرار	٢٥٨/٥٥

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن القدرة على الرصد في مكتب إدارة الموارد البشرية (A/57/276)	
مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إصلاح إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات من أجل إنشاء هيئة استئناف أعلى" (A/57/441) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق على ذلك التقرير (A/57/441/Add.1)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/57/736)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.41 و 42 و 45
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/768

A/57/PV.83	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٠٧/٥٧	القرار

١٣١ - وحدة التفتيش المشتركة^(١)

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة، لفترة أولية مدتها ٤ سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقاً استبقاء الوحدة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة ٤ سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ بء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازاً فرعياً للجمعية والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل في النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد على ١١ مفتشاً، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وللإطلاع على تشكيل الوحدة، انظر A/58/100، البند ١٧ (ج).

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف

[انظر البند ١٢١ والقرار ٢٧٩/٥٦]

في الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الوحدة لتنفيذ آليات المتابعة، الوارد وصفها في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقرير الوحدة عن عام ٢٠٠١، بما يكفل تتبع المنتظم لحالة تنفيذ توصيات الوحدة؛ وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من تقرير الوحدة عن الإجراء الجديد المقترح لتناول تعليقات المنظمات المشاركة على نتائج وتوصيات الوحدة، ودعت الوحدة إلى تقديم معلومات تفصيلية عن الإجراء الجديد مقارنة بالإجراء الحالي، إلى جانب التعليقات التي أبدتها عليه مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٨٤/٥٧ ألف).

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة: الملحق رقم ٣٤ (A/58/34)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (القرارات ٢٩٢٤ بء

(د-٢٧)، و ١٩٩/٣٢ و ١٨٤/٤٤)، A/58/220؛

(ج) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٣ (القرارات ١٩٢/٣١ و ٢٤٥/٥٦)، A/58/64؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: نظم المعلومات الإدارية" (A/58/82) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين على ذلك التقرير (A/58/82/Add.1)؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: التنسيق والفعالية" (A/58/85-E/2003/80) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين على ذلك التقرير (A/58/85/Add.1- E/2003/80/Add.1)؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض عمليات مراجعة حسابات الإدارات بما يتعلق بالاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وفي الصناديق والبرامج التابعة لها" (A/58/92) وتعليقات الأمين العام على ذلك التقرير (A/58/92/Add.1)؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنفيذ تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة" (A/58/93) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين على ذلك التقرير (A/58/93/Add.1)؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات العامة والمشاركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في فيينا" (A/58/258) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين على ذلك التقرير (A/58/258/Add.1)؛

القائمة الأولية للتقارير المحتمل إدراجها في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤ وما بعده، A/58/291؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وأساليب عملها، A/58/343؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض عملية ميزانية الأمم المتحدة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١: الملحق رقم ٣٤ (A/57/34)	
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/57/327)	
مذكرات من الأمين العام يحيل بها:	
تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعزيز دور المراقبة الإدارية: الهيكل وأساليب العمل والممارسات المتعلقة بتناول تقارير المراقبة" (A/57/58) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/57/58/Add.1)	
برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٢ (A/57/61)	
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/57/78) وتعليقات الأمين العام عليه (A/57/78/Add.1)	
القائمة الأولية للتقارير المحتملة لبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٣ وما بعده (A/57/321)	
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/57/442) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/57/442/Add.1)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/434) عن التقارير الأربعة لوحدة التفتيش المشتركة الواردة في الوثائق A/57/78 و A/57/442 و A/56/282 و A/57/58	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.5، و 6، و 15
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/640
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
القرارات	٢٨٤/٥٧ ألف وباء

١٣٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بء، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وفي الدورة السابعة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع، عن طريق المكتب، بمراجعة إضافية للسياسات والإجراءات المتبعة في تعيين موظفي إدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية للنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة (القرار ٢٨٧/٥٧ ألف).

وفي الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة مجدداً حق الصناديق والبرامج وحدها في تحديد آليات الرقابة الخاصة بها وعلاقتها بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها توصيات المكتب التي تقتضي الحصول على موافقتها قبل تنفيذها (القرار ٢٨٧/٥٧ بء).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رحبت الجمعية العامة بجهود مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتنسيق برنامجه مع الهيئات الرقابية الأخرى؛ ولاحظت مع القلق النتائج التي توصل إليها المكتب بشأن النقاط الإشكالية التي تواجه تشغيل وإدارة دائرة إدارة الاستثمارات في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل والسريع لتوصيات المكتب التي تتسم بأهمية قصوى (القرار ٢٨٧/٥٧ جيم).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا؛ ولاحظت مع التقدير خطة العمل التي وضعتها فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية، وشجعت جميع الوكالات ذات الصلة على السعي لتنفيذها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل وضع إجراءات واضحة ومتسقة لضمان الحياد في الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي والجرائم المتصلة به والتحقيق بشأنها في جميع بعثات حفظ السلام والعمليات الإنسانية؛ وطلبت إلى الأمين العام الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم ارتكبتها أفراد عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام؛ وطلبت إلى الأمين العام إصدار نشرته بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقريراً بشأن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين،

يشمل معلومات عن أي حالات جديدة للاستغلال الجنسي يتم الكشف عنها وعن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الحالات (القرار ٣٠٦/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير المتعلقة بإدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وقررت أن تعود في دورتها الثامنة والخمسين إلى تناول مسألة إدارة وتنظيم المفوضية (القرار ٣١٣/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير المتصلة بإدارة مفوضية حقوق الإنسان (القرار ٣١٣/٥٧)؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض اللجان الإقليمية (القرارات ٢١٨/٤٨ و ٢٤٤/٥٤)؛

التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (القرارات ٢١٨/٤٨ بـ، و ٢٤٤/٥٤، و ٣٠٦/٥٧، الفقرة ١٢) و A/58/364؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات دائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القرارات ٢١٨/٤٨ بـ، و ٢٤٤/٥٤) و A/58/81؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء لجنة المقرر للعقود (القرارات ٢١٨/٤٨ بـ، و ٢٤٤/٥٤) و A/58/294؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات وإجراءات تعيين موظفي إدارة عمليات حفظ السلام (القرار ٢٨٧/٥٧ ألف).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية (نص مستكمل)، (A/55/826 و Corr.1)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والخمسين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية (آراء مستكملة) (A/56/823)	
مذكرات من الأمين العام يجيل بها تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن:	
التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/83)	
مراجعة حسابات عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ألبانيا (أيضا تحت البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين، والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية") (A/56/128)	
التفتيش المتعلق بالممارسات الإدارية والتنظيمية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/56/620)	
التحقيق في الادعاءات القائلة بحصول سوء تصرف وسوء إدارة في "مشروع المركب" بمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/689)	
التحقيق في ادعاءات تهريب اللاجئين في المكتب الفرعي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيروبي (A/56/733)	
مراجعة حسابات أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/56/759)	
التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في إدارة شؤون نزع السلاح (A/56/817)	
استعراض فترة ما بعد تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في مقر الأمم المتحدة (A/56/879)	
بيان مستكمل بشأن أنشطة الرقابة المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات (A/56/903)	
التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/56/930)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/56/23 و 24 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/56/739

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن:	
التقرير السنوي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/451)	
التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا (A/57/465)	
الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/57/488)	
استعراض هيكل وعمليات مراكز الأمم المتحدة للإعلام (أيضا تحت البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة") (A/57/747)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.3 و 4 و 15 و 39 و 40 و 45 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/604 و Add.1 و 2
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.78 و 83 و 90
القرارات	٢٨٧/٥٧ إلى ٣٠٦/٥٧ و ٣١٣/٥٧

١٣٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٩. وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف وباء و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف وباء).

وفي الدورة السابعة والخمسين، لاحظت الجمعية العامة بقلق أن مستويات معدل الشواغر في المحكمة الدولية لرواندا ما زالت مرتفعة بصورة غير مقبولة وطلبت من مسجّل المحكمة أن يكفل ملء الوظائف وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والخمسين؛ وحث الأمين العام على أن يطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضاً إدارياً لمكتب المدعي العام وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والخمسين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها

الثامنة والخمسين تقريراً عن المسائل المحددة في الفقرات ٨ و ٤٢ و ٤٣ من تقريره عن الآثار المالية الطويلة الأجل المترتبة بالنسبة للأمم المتحدة على إنفاذ الأحكام وعن تقييمه لدقة تقديرات التكلفة المقدمة في تقريره؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته المحكمة في إصلاح نظامها لتقديم المساعدة القانونية، لتنظر فيه الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين، وأن يقدم في الدورة نفسها الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ ووافقت على رصد موارد إضافية للمحكمة لعام ٢٠٠٣، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية، فيما عدا تخفيض تكملة الملاك بأربع وظائف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن استخدام القضاة المخصصين وأثرهم في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ وأذنت للأمين العام بأن يدخل في التزامات إضافية لدعم إعادة تقدير تكاليف الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً عن أثر ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين (القرار ٢٨٩/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

ملء وظيفتي المدعي العام ونائب المدعي العام للمحكمة (القرار ٢٨٩/٥٧)؛

ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٨٩/٥٧) و A/58/269؛

التقرير الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة في إصلاح نظامها للمساعدة القضائية (القرار ٢٨٩/٥٧) و A/58/366؛

توجيهات مجلس الأمن بشأن إمكانية تعديل النظام الأساسي للمحكمة (القرار ٢٨٩/٥٧)؛

التقديرات التكميلية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) بشأن إنشاء منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا A/58/368؛

(ب) مذكرات من الأمين العام:

مذكرة يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لمكتب المدعي العام (القرار ٢٨٩/٥٧)؛

مذكرة بشأن دقة تقديرات تكلفة إنفاذ الأحكام (القرار ٢٨٩/٥٧)، و A/58/367؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٨٩/٥٧)؛

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
الالتزامات المالية الطويلة الأجل المترتبة على الأمم المتحدة فيما يتصل بإنفاذ الأحكام (A/57/347)	
تقرير الأداء المالي للمحكمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/368)	
تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية لرواندا عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/481 و Corr.1)	
التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٤٣١ (٢٠٠٢) بإنشاء فريق من القضاة المخصصين في المحكمة (A/57/482)	
شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة (A/57/587)	
مذكرة من الأمين العام: تقرير شامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/56/853) (أيضا البند ١٢٤)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/593)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.26 و 27 و 37
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/655
الجلسة العامة	A/57/PV.78
القرار	٢٨٩/٥٧

١٣٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٣٥/٤٧. وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ و ٢١٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٢١٤/٥١ ألف و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف و ٢٢٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٥

ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥، و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦؛ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء و ٤٧٧/٥٥).

وفي الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد للجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إصلاح نظام معونتها القضائية، لا سيما فيما يتعلق بترشيد تكاليف محامي الدفاع وإثبات العسر؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٨٨/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٢٨٨/٥٧)،
A/58/226؛

التقدم الذي أحرزته المحكمة في إصلاح نظام معونتها القضائية؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٨٨/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
الأداء المالي للمحكمة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/57/367)	
تقرير الأداء الأول للمحكمة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/57/480)	
مذكرة من الأمين العام: تقرير شامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/56/853) (أيضاً البند ١٢٥)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/593)	
المحاضر الموجز	A/C.5/57/SR.26 و 27 و 37
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/654
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.78
المقرر	٢٨٨/٥٧

١٣٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رواندا، رومانيا، زامبيا، سرى لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، شيلي، فانواتو، الفلبين، فيجي، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المغرب، موناكو، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان (A/55/141). ثم انضم فيما بعد إلى طلب إدراج البند كل من الأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، وبنما، وشيلي، وفرنسا، وكندا، وكوستاريكا، والنرويج (A/55/193) و A/55/199-A/55/224، و A/55/225، و A/55/230).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، أعادت الجمعية العامة تأكيد المبادئ العامة التي يقوم على أساسها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأقرت نظاما جديدا لمعدلات الأنصبة لقسمة نفقات الأمم المتحدة تحت الميزانية العادية، يسند لكل دولة عضو مستوى من مستويات عشرة تحدد معدلات أنصبتها في عمليات حفظ السلام. وقررت الجمعية أيضا اتخاذ ترتيبات خاصة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على عدة دول أعضاء. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل تشكيل تلك المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وذلك وفقا للمعيار المقرر في القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛ (القرار ٢٣٥/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين قررت الجمعية أيضا، اتخاذ ترتيبات خاصة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على عمليات حفظ السلام على الدول الأعضاء ورحبت بالتزام دول أعضاء معينة بأن تتعهد طوعا بالمساهمة في عمليات حفظ السلام بمعدل أعلى من المعدل المطلوب منها في القرار ٢٣٥/٥٥ (القرار ٢٣٦/٥٥).

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥؛ و A/58/157.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٦٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ (A/C.5/55/38) و (Add.1)	
المحاضر الموجز	A/C.5/55/SR.7 و 9 و 12 و 43 و 64
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/55/712
الحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.89
القرارات	٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥

١٣٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٤)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الدورة السابعة والخمسين، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رحبت الجمعية العامة بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ شكل الميزنة على أساس النتائج وعرض الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في الوقت المحدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزيد في تطوير الصلة القائمة بين أهداف البعثة والموارد المطلوبة لها في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت ضرورة مواصلة عرض تقارير الأداء والميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام وحساب الدعم في وثائق منفصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً شاملاً عن الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، بما في ذلك برامج الاستبدال، والتصريف بالأصول المستعملة لتكنولوجيا المعلومات، وحالة المشاريع الجارية والجديدة، وتقييم السياسات والممارسات الحالية من ناحية فعاليتها من حيث التكلفة، وكفاءتها ومنافعها الإنتاجية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على صقل سياسة الإدارة المتعلقة بالتدريب وتكاليف السفر المتصل بالتدريب في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وفي بعثات حفظ السلام، وذلك بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يشجع على زيادة استخدام الموظفين الوطنيين كلما أمكن ذلك وكان فعالاً من حيث التكلفة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛ وحثت الأمين العام على الإسراع في عملية التوظيف في البعثات

الميدانية، وأن يراعي تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية ومساءلتها في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛ وشددت على ضرورة أن تكون أي عملية لإعادة تصنيف الوظائف متسقة مع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة تقريراً شاملاً عن إدارة عمليات الشراء والعقود لعمليات حفظ السلام (القرار ٢٩٠/٥٧ بء).

التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفي حفظ السلام بالاستغلال الجنسي

[انظر البند ١٣٢ والقرار ٣٠٦/٥٧]

إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات

وفي الدورة السابعة والخمسين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً يراعي فيه ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ويستند فيه إلى ما تم اكتسابه حتى الآن من خبرات، وأن يتقدم باقتراحات تتعلق بإدخال أي تعديل على الدورة الحالية لتقدم التقارير، إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وذلك في اجتماعه القادم المقرر عقده في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، استناداً إلى توصيات الفريق العامل، تقريراً شاملاً عن المسائل التي تستدعي من الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنها في دورتها التاسعة والخمسين (القرار ٣١٤/٥٧).

حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة تمديد فترة الصلاحية فيما يتعلق بالموارد التي وافقت عليها في قرارها ٢٩٢/٥٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وطلبت إلى الأمين العام الاستمرار في موافاتها بتقارير منفصلة عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي وعن ميزانية وأداء قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، وذلك في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣١٥/٥٧).

استحقاقات الوفاة والعجز

قررت الجمعية العامة، في دورتها المستأنفة الرابعة والخمسين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تقدّم تقارير سنوية عن حالة جميع المطالبات المتعلقة باستحقاقات الوفاة والعجز، ابتداء من الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٤٥٩/٥٤ بء).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن يجري في المستقبل إدراج المعلومات عن استحقاقات الوفاة والعجز في النظرة العامة المضمّنة في التقرير العام عن عمليات حفظ السلام (القرار ٣١٦/٥٧).

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة أيضا قررت الجمعية العامة أن تخصص مبلغ ٣٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار، وهو يمثل المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق البالغ ١٥٠ مليون دولار، لتغطية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، رهنا بالتشكيل الكامل لمخزون النشر الاستراتيجي وإذن الدخول في التزامات السابق للولاية، باستعراض مستوى الصندوق وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣١٧/٥٧).

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩١، حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٢٥٨/٤٥). ودخل الحساب مرحلة التشغيل في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ عن طريق إدماج الموارد المتصلة بالوظائف الإضافية التي كانت ممولة من الميزانيات المنفصلة لعمليات حفظ السلام الست التي كانت ممولة آنذاك من خارج الميزانية العادية.

واقترح الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الخمسين تغيير منهجية تمويل حساب الدعم بحيث توافق الجمعية، لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، على احتياجات الدعم بالمقر، وتقسيم التكاليف على الدول الأعضاء على أساس نفس الجدول المستخدم في تقسيم الأنصبة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (A/50/876). وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ذي الصلة (A/50/897) بالموافقة على مقترح الأمين العام، وذكرت أن الاحتياجات ستقسم تناسبيا بين مختلف عمليات حفظ السلام ولن تحسب الأنصبة بشكل منفصل. ووافقت الجمعية في قرارها ٢٢١/٥٠ بآراء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أساس مؤقت، بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على ترتيبات الدعم الجديدة لحساب الدعم.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، أكدت الجمعية العامة من جديد الفقرة ١٥ من قرارها ٢٩٣/٥٦ التي أكدت فيها من جديد قلقها بسبب اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء في عمليات حفظ السلام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في

دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة في هذا الصدد والمعايير المستخدمة للتعيين في جميع وظائف حساب الدعم، ولا سيما الوظائف التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن نظام النطاقات المستصوبة لا ينطبق في الوقت الراهن على وظائف حساب الدعم؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام مستوى حساب الدعم؛ وطلبت من مجلس مراجعي الحسابات أن يجري استعراضاً لتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، وذلك لقياس الآثار المترتبة على تدابير الإصلاح الإداري التي اتخذت منذ اعتماد التقرير، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين. وقررت أن تستعرض في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة الوظائف القائمة للنظر في مبرراتها، مع مراعاة التقييم الذي يجريه حالياً مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخراً داخل إدارة عمليات حفظ السلام على أدائها فيما يتعلق بدعم عمليات حفظ السلام؛ ووافقت على إنشاء ثماني وظائف في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن تُقسّم بالتساوي بين المكاتب الإقليمية في فيينا ونيروبي، ووافقت أيضاً على إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) على سبيل المساعدة المؤقتة العامة في المكتب التنفيذي التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ ووافقت على أن تُنقل من ميزانيات حفظ السلام إلى ميزانية حساب الدعم وظائف ٢٧ مراجع حسابات مقيم ومساعدتهم في المستوى نفسه الوارد في ميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وقررت أن أي وظيفة من وظائف حساب الدعم تظل شاغرة، وأي وظيفة جديدة لا تشغل، لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ إنشائها، يلزم تبريرها من جديد في الميزانية التي تقدم بعد ذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن حساب الدعم تفاصيل عن أي عمليات، إن وجدت، لإعادة تصنيف الوظائف، سواء برفع رتبها أو خفضها، وبياناً بتوزيع التعيينات في هذه الوظائف فيما بين المرشحين الداخليين والخارجيين في العامين السابقين، وأن يقدم بعد ذلك بيانات سنوية عن هذا الشأن؛ وقررت استعراض إنشاء ومستوى وظيفة مستشار الشؤون الجنسانية؛ وطلبت إلى الأمين العام، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة تقريراً عن الحالات التي قام المحققون بتجهيزها؛ وقررت أن تنشئ، على أساس تجريبي، وظيفة من الرتبة ف - ٤ في شعبة الرصد والتقييم والمشورة، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، من أجل الاضطلاع بمهام الإشراف على الجوانب العسكرية لعمليات حفظ السلام، وقررت أيضاً عدم الموافقة على المبلغ الذي يغطي تكاليف الخدمات الاستشارية لثلاثة خبراء لمدة ستة أشهر، المذكور في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية؛ ووافقت على ميزانية التدريب للشعبة العسكرية، بالمستوى الذي طلبه الأمين العام؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم بمبلغ ٨٠٠ ٠٧٥ ١١٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت تمويل احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (القرار ٣١٨/٥٧).

إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام

وفي الدورة المستأنفة نفسها، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الجزء الثاني من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً، أخذاً بعين الاعتبار ما أبدته الدول الأعضاء من آراء، وما طرحته من أسئلة، وما طلبته من معلومات في الدورة السابعة والخمسين للجمعية، بما في ذلك محاكاة الخيارات المقترحة (القرار ٣١٩/٥٧).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا

وفي الدورة المستأنفة نفسها أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن الفحص الشامل لمزايا إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إشارة إلى مزايا أن تنقل إلى برينديزي كل الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف الممولة من حساب الدعم والمتعلقة بشعبة النقل والإمداد في المقر، فضلاً عن موارد خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتعلقة ببعثات حفظ السلام؛ ووافقت على التكاليف التقديرية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد البالغة ١٠٠ ٢٠٨ ٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (القرار ٣٢٠/٥٧).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ

السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يجري عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لأغراض المتابعة، مراجعة لسياسات وإجراءات تعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية للنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة (القرار ٣٢٢/٥٧).

بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها

وفي الدورة المستأنفة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إعادة ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاح للائتمان إلى الدول الأعضاء اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتبلغ

٠٠٠ ٤٤٦ ٨٤ دولار، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، استنادا إلى الجدول المنطبق على آخر الاشتراكات المقررة بالنسبة للبعثات؛ وقررت أن ترجى إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من صافي النقدية المتاح للائتمان إلى الدول الأعضاء حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ فيما يتعلق بأرصدة صندوق بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛ وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛ وقررت أيضا تعليق أحكام القاعدة المالية ٥ - ٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، التي تتعلق بالالتزامات ورصيد صندوق فريق المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛ وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، في ضوء العجز في نقدية هذه البعثات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا وأن يتقدم باقتراحات لتنظر فيها الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة بشأن طريقة معالجة مسألة المستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من جراء إغلاق بعثات حفظ السلام التي تعاني من عجز في صافي النقدية (القرار ٣٢٣/٥٧).

شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة أيضا، وافقت الجمعية العامة على طلب الأمانة العامة من الدول الأعضاء الموافقة على المبالغ المقترحة في مذكرة الأمين العام (المقرر ٥٩٠/٥٧).

مسائل أخرى

وفي الدورة المستأنفة نفسها، وتحت البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الثامنة والخمسين (المقرر ٥٨٨/٥٧):

- (أ) تقارير الأمين العام:
 مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (A/55/697)؛
 التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية (A/57/765)؛
 التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة باندب الموظفين
 للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام (A/57/787)؛
- (ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:
 تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل
 الإقامة المقرر للبعثات (A/56/648)؛
 مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن حالة توصياته المتعلقة بأنشطة تصفية
 البعثات بالأمم المتحدة (A/56/896)؛
 تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات
 الأمم المتحدة للسلام (A/57/78)؛
 تعليقات الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة
 الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/57/78/Add.1)؛
 مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض متابعة للحالة بشأن
 توصيات المكتب المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/57/622)؛
 تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات
 التوريد (A/57/718)؛
- (ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
 تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/55/874، الفقرات ٤١-٤٥)؛
 التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
 (A/56/7)؛
 تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/57/434)؛
 تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
 والميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه
 ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/776).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تقرير شامل عن احتياجات البعثات الميدانية من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات
(القرار ٢٩٠/٥٧ بء)؛

تحسين سياسة إدارة التدريب وتكاليف السفر المتصلة بالتدريب في إدارة عمليات
حفظ السلام وفي بعثات حفظ السلام (القرار ٢٩٠/٥٧ بء)؛

زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في إدارة عمليات حفظ السلام (القرار
٢٩٠/٥٧ بء)؛

التعجيل بتعيين موظفي البعثات الميدانية (القرار ٢٩٠/٥٧ بء)؛

إدارة المشتريات والعقود لعمليات حفظ السلام (القرار ٢٩٠/٥٧ بء)؛

تنفيذ الإجراءات المتصلة بالتحقيق في قيام العاملين في مجال المساعدة الإنسانية
وفي حفظ السلام بالاستغلال الجنسي (القرار ٣٠٦/٥٧، الفقرة ١٢) (انظر
البند ١٣٢)؛

الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات (القرار ٣١٤/٥٧)؛

حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في
برينديزي (القرار ٣١٥/٥٧)؛

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (القراران ٢٩٠/٥٧ بء و ٣٢٠/٥٧)؛

تقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي في الفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (القراران ٢٩٠/٥٧ بء
و ٣٢٠/٥٧)؛

استعراض مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (القرار ٣١٧/٥٧)؛

التدابير التي اتخذت لمعالجة اختلال التوازن في التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في
إدارة عمليات حفظ السلام والمعايير المستخدمة للتعيين في وظائف حساب دعم
عمليات حفظ السلام (القرار ٣١٨/٥٧)؛

إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (القرار ٣١٩/٥٧)؛

مزايا إنشاء مركز عالمي للمشتريات في برينديزي من أجل جميع بعثات حفظ السلام
(القرار ٣٢٠/٥٧)؛

طريقة معالجة مسألة المستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من جراء إغلاق
بعثات حفظ السلام، التي تعاني من عجز في صافي النقدية (القرار ٣٢٣/٥٧)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الحالات التي فحصها محققون إقليميون
(القرار ٣١٨/٥٧)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ
السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية
(القرار ٣٢٢/٥٧)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن استعراض توصيات اللجنة الخاصة المعنية
بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (القرار
٣١٨/٥٧).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠
حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/5, vol.II)

تقارير الأمين العام:

مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام (A/55/697)

تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات
الأمم المتحدة للسلام (A/56/732)

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة
للوحدات (A/56/939)

الجوانب العملية لترتيبات العقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات
والاكتفاء الذاتي (A/57/397)

تجربة المحققين المقيمين، بما في ذلك مقترحات وخطط للاستعراض الذي تجريه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مستقبلاً في سياق ميزانيات حفظ السلام (A/57/494)
ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/670 و Corr.1)
تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/671)
نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723)
أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/725)
تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام (A/57/731)
ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/732)
إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (A/57/746)
حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي (A/57/751)
التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية (A/57/765)
استعراض معدلات السداد لحكومات الدول المساهمة بقوات (A/57/774)
شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (A/57/788)
المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/789)
تقرير الأداء المستكمل لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/57/793)
مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية (A/56/202)
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات (A/56/648)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية يستكمل حالة توصيات المكتب المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/56/896)
التقرير السنوي عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/56/41)
تقرير مرحلي عن تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام (A/C.5/56/44)
تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/57/78)
تعليقات الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام (A/57/78/Add.1)
مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن نتائج استعراض متابعة للحالة بشأن توصيات المكتب المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة (A/57/622) (البندان ١٢٢ و ١٢٦)
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد (A/57/718)
تقرير عن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (A/57/788)
الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام (A/57/798)
المستويات المعتمدة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/C.5/57/22)
المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/C.5/57/34/Rev.1)
التقرير السنوي عن استحقاقات الوفاة والعجز (A/C.5/57/37)
حساب دعم عمليات حفظ السلام: تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/C.5/57/38)
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/56/863)
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/55/874)
تقارير وحدة التفتيش المشتركة (A/57/434)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/57/772)	
تقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانيتها المقترحة للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤: حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي (A/57/722/Add.9)	
تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/776)	
أنشطة تصفية البعثات وبعثات حفظ السلام المغلقة (انظر A/C.5/57/SR.52)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.22 و 37 و 39 و 40 و 45-53 و 56
تقارير اللجنة الخامسة	A/57/604/Add.1، (البنــــد ١٢٢)، A/57/656 و Add.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/57/PV.78 و 83 و 90
القرارات	٢٩٠/٥٧ ألف وباء، ٣٠٦/٥٧، و ٣١٤/٥٧ إلى ٣٢٣/٥٧، ٣٢٢/٥٧، ٣٢٠/٥٧
المقرران	٥٩٠/٥٧ و ٥٨٨/٥٧

١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

أنشأ مجلس الأمن بقراره ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وتحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لفترة مدتها ٣١ شهرا ابتداء من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، أسند المجلس بقراره ٦٩٦ (١٩٩١) ولاية جديدة إلى البعثة (بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، لفترة مدتها ١٧ شهرا ابتداء من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حسبما ورد في اقتراح الأمين العام تمشيا مع اتفاقات السلام في أنغولا. وأذن المجلس، بقراره ٩٧٦ (١٩٩٥) بإنشاء عملية لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بولاية مبدئية مدتها ستة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. ومدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)، الذي مددت بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وقرر المجلس، في القرار ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن ينشئ ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي

الأمم المتحدة في أنغولا، بولاية مبدئية مدتها أربعة أشهر. ومدد المجلس ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، الذي أحاط المجلس فيه علماً بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قد انتهت في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وأيد المجلس توصيات الأمين العام المتعلقة بالتصفيّة التقنيّة للبعثة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن تأذن للأمين العام احتجاز مبلغ قدره ١٢ ٤٥٨ ٠٠٠ دولار من رصيد الاعتمادات البالغة ٧٢ ٨٣١ ٠٠٠ دولار للإيفاء بتكلفة مطالبات الحكومات غير المسددة (القرار ٣٢٩/٥٧).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لميزانية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (A/57/796)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/57/SR.52)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.52 و 53 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/830
الجلسة العامة	A/57/PV.90
القرار	٣٢٩/٥٧

١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قوة شرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة أطلق عليها اسم قوة الشرطة الدولية، وذلك لفترة مدتها سنة واحدة. وتعرف البعثة باسم بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وقام مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة بموجب القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وأذن مجلس الأمن، في قراره ٧٧٩ (١٩٩٢)، بنشر مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لرصد عملية تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح. كما أذن المجلس، بموجب قراره ١٤٣٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بأن تواصل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٢. ورغم أن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا هي بعثة مستقلة، فإنها لأسباب إدارية ولأسباب متعلقة بالميزانية، تعامل كجزء من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها السابعة والخمسين، بتقرير الأمين العام عن التبرع المقترح بأصول لحكومة البوسنة والهرسك والتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ووافقت على التبرع بأصول لحكومة البوسنة والهرسك، حسبما اقترحه الأمين العام (المقرر ٥٥٩/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن التبرع المقترح بأصول إلى حكومة البوسنة والهرسك؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
التبرع المقترح بأصول لحكومة البوسنة والهرسك (A/57/449)	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/684)	
نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/486، و A/57/772، و A/57/773)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.20، و 28، و 46-48، و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/643 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.78، و 90
القرار	٣٣٤/٥٧
المقرر	٥٥٩/٥٧

١٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها تمديد بالقرار ١٤٨٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وحتى وقت قريب، كانت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي العملية الوحيدة بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لم تكن تمويل من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء في المنظمة. وفي القرار ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن أن تعامل تكاليف القوة التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارا من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها من نفقات المنظمة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٧٢ ٤٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٨٠٠ ٧٩٨ ٤٣ دولار للإنفاق على القوة، و ٤٠٠ ٥١١ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ٤٦٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ ولاحظت مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٥٠٠ ٥٦٧ ١٤ دولار، سيموّل من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار مقدم من حكومة اليونان؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٧٠٥ ٢٤ دولار بمعدل شهري قدره ٧٥٨ ٠٥٨ ٢ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٠٧٠ ٢ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمعدل شهري قدره ٥٠٨ ١٧٢ ١ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٧٠٢ ١ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٣٤٠ ٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم؛ والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٢٧ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة،

وآخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٣٨١ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٧٤٧ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالالتزامات المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٧٤٧ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٣٨ ٠٠٠ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ ٢ ٧٤٧ ٠٠٠ دولار؛ وقررت كذلك، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن يُردّ إلى حكومة قبرص صافي ثلث الرصيد غير المرتبط به وثلث الإيرادات الأخرى البالغ ١ ٧١٨ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت، آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تُردّ إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في صافي الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٥٣ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بوصفه حسابا مستقلا (القرار ٣٣٢/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

الميزانية المنقحة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقرير الأداء المالي لميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير الأداء المالي لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/667)	
ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/687، و Corr.1)	
نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.4، و Add.4/Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.46-48 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/838
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.90
القرار	٣٣٢/٥٧

١٤٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن بقراره ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تشكل تحت سلطته بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بقراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بقراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتوسيع البعثة.

ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي مدد ولاية البعثة بموجبه إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أحاطت الجمعية العامة علماً باعتزام الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين ميزانية مقترحة منقحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تعكس ما طرأ ما تطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررات الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن؛ وقررت، ريثما تقدم الميزانية البرنامجية المقترحة، أن تخصص مبلغ ٤١ مليون

دولار، الذي اعتمد ولكن لم يقسم إلى أنصبة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الرصيد غير المرتبط به البالغ ٣٧١ ٠٠٠ ٦١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا قدره ١٥٠ ٢٢٨ ٦٠٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٥٨٢ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٠ ٠٨٣ ٨٥٠ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ٦ ١٤٤ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٨ ٢٢٨ ١٥٠ دولارا بمعدل شهري قدره ٦٧٩ ٦٨٥ ٥٠ دولارا؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٣٦ ٥٩٩ ١٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمعدل شهري قدره ٦٠٣ ٢١٦ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩ ٧١٠ ٧٣٦ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٥٢٥ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٣٦٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى. بما مجموعه ٤٣ ١٥٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها فيما تبقى من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى. بما مجموعه ٤٣ ١٥٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أن يخصم الانخفاض البالغ ٦٠٠ ٤٤٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من الأرصدة المحققة من المبلغ ٤٣ ١٥٨ ٠٠٠ دولار (القرار ٣٣٥/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقرير الأداء المتعلق بميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/682)	
ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/683 و Add.1)	
نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)	
تقرير مرحلي عن حالة عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/57/756)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.10)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.52، و 52، و 53، و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/831
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.90
القرار	٣٣٥/٥٧

١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(٣)

١٤٢ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لفترة مبدئية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومدد المجلس ولايتها بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مدد الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

وأنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً. وفي وقت لاحق، مدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، بقراره ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية مبلغاً قدره ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ١٨٥ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ٦ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام و ١ ٩٥٣ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار بمعدل شهري قدره ٤٢٥ ١١١ ١٦ دولاراً؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٦٨ ٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمعدل شهري قدره ٦٨٣ ٦٣٠ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٤ ٦ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٤٣٨ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١١٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية وبعثة الدعم أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٢٢ ٠٠٠ ٢١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية وبعثة الدعم أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة

كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢١ ٦٢٢ ٠٠٠ دولار؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٥٢٩ ٠٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الأرصدة المحققة من المبلغ ٢١ ٦٢٢ ٠٠٠ دولار (القرار ٣٢٧/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/666)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/689)	
نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.11)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.46-48، و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/832
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.90
القرار	٣٢٧/٥٧

١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وتضم ما يصل إلى ١٠٠ مراقب عسكري وموظفي الدعم المدنيين اللازمين، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وأذن مجلس الأمن بعد ذلك، بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بنشر ما يصل إلى ٢٠٠ ٤ جندي في إطار البعثة، منهم ما يصل إلى ٢٢٠ مراقبا عسكريا.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بغية مساعدة لجنة الحدود في التنفيذ السريع والنظامي لقرار تعيين الحدود، وبحيث تشمل بمفعول فوري إزالة الألغام في المناطق الرئيسية دعما لعملية ترسيم الحدود وتقديم الدعم الإداري واللوجستي للمكاتب الميدانية للجنة الحدود مع تمويل تكاليف المتعاقدين الميدانيين لإزالة الألغام ودعم المكتب الميداني من الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها.

ومدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١١٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي مدد به الولاية حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالمستوى المأذون به بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) من حيث عدد القوات والمراقبين العسكريين.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٩٠ ١٩٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٤ ١٨٨ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ٣٠٠ ٥٠١ ٦ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام و ١ ٩٨٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، بإيطاليا؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٨٩٠ ١٩٦ دولار بمعدل شهري قدره ٥٢٥ ٤٠٧ ١٦ دولارا؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٤٨٢ ٥ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمعدل شهري قدره ٨٥٨ ٥٦ ٤ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣,٩ مليون دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٤٦٤ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ١١٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٩٣٩ ٢٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٩٣٩ ٢٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ٢٠٠ ٤٠٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من الأرصدة المحققة من المبلغ الكلي ٣٠٠ ٩٣٩ ٢٣ دولار (القرار ٣٢٨/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/672)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/673)

نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.8 و Add.8/Corr.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.46-48 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/828
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.90
القرار	٣٢٨/٥٧

١٤٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قرر مجلس الأمن، بقراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. وقد مُدِّدَت ولاية البعثة بقرارات لاحقة صادرة عن المجلس كان آخرها القرار ١٤٦٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي مدد المجلس به الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغاً قدره ٣٢ ٠٩٢ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٣٠ ٧٠٩ ٠٠٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و ١ ٠٥٩ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٢٤ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢ ٠٩٢ ٩٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٢ ٦٧٤ ٤٠٨ دولارات؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢١٨ ١٠٠ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمعدل شهري قدره ١٨٤ ٨٤١ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٩٦٠ ٢٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٣٨ ٧٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٩ ٢٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها

المالية تجاه بعثة المراقبين أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٦٨٧ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٦٨٧ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ١٣٧ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الأرصدة المحققة من المبلغ ٢ ٦٨٧ ٠٠٠ دولار (القرار ٣٣٣/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:
تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/676).
ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/677)
نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.1)
المحاضر الموجزة A/C.5/57/SR.46-48 و 56

A/57/835	تقرير اللجنة الخامسة
A/57/PV.90	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٣٣/٥٧	القرار

١٤٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وأشار المجلس، في قراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، إلى أن وحدة المراقبين لا يمكن أن تنهى إلا بقرار من المجلس ويتعين، بناء على ذلك، أن يستعرض المجلس كل ستة أشهر مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها فضلا عن استعراض طرق عملها.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٩٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة هائية حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وقرر أيضا إنهاء المنطقة المتروعة السلاح التي تمتد عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت بدءا من الحدود العراقية - الكويتية عند إنهاء ولاية البعثة؛ ووجه الأمين العام نحو التفاوض بشأن نقل الملكية غير المنقولة التابعة للبعثة وكذلك الأصول التي لا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى إلى دولتي الكويت والعراق، حسب الاقتضاء.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفي كيفية معاملة الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٦ ٤٤٣ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين؛ وأذنت للأمين العام بأن يدخل في التزامات تبلغ ما لا يزيد على ١٢ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تمويل من رصيد الأموال المتراكم في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (القرار ٣٣٠/٥٧).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(ب) أنشطة أخرى

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٣٢ (أ))

تقارير الأمين العام:	
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/665)	تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من
٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/664 و Corr.1)	ميزانية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ١ تموز/يوليه
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه	نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من
٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/811)	مذكرة من الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة
(A/57/772، الفقرة ٦، و A/57/813)	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
A/C.5/57/SR.54 و 56	المحاضر الموجزة
A/57/833	تقرير اللجنة الخامسة
A/57/PV.90	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٣٣٠/٥٧	القرار

١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مبلغاً قدره ١٠٠ ٧٧٣ ٣٢٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٢٠٠ ٥١٨ ٣١٥ دولار للإفصاح على البعثة، و ١٠ ٨٨٧ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣ ٣٣١ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٧٣٧ ٣٢٩ دولار بمعدل شهري قدره ٠٩٢ ٤٧٨ ٢٧ دولاراً؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٥٤ ٢٢ دولار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمعدل شهري قدره ١ ٨٦٢ ٨٦٧ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٧٠٤ ١٩ دولار، والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٤٥٣ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٩٦٦ ١٩٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٦٣ ٦٢٦ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٣ ٦٢٦ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ٢٠٠ ٥٠٦ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ ٦٣ ٦٢٦ ٠٠٠ دولار (القرار ٣٢٦/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/678)	
ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/679 و Corr.1)	
نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.5)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.46-48 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/827
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.90
القرار	٣٢٦/٥٧

١٤٧ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وقد جرى تمديد ولاية القوة بصفة دورية بموجب قرارات لاحقة لمجلس الأمن، كان آخرها القرار ١٤٨٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي مدد ولاية القوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بشغل الوظائف المحلية الثلاث المشار إليها في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لفترة لا تتجاوز عامًا واحدًا، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم هذا الطلب مشفوعًا بالتبرير الوافي مع طلب الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مبلغاً قدره ٢٠٠ ٨١٢ ٤١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٢٠٠ ٠٠٩ ٤٠ دولار للإنفاق على القوة، و ٦٠٠ ٣٨٠ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ٤٢٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٨١٢ ٤١ دولار، بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٤٨٤ ٣ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٣١٨ ١ دولار، بمعدل شهري قدره ٨٤٢ ١٠٩ ١ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٩٨٢ ١ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٣١١ ٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد (القرار ٢٣٤/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقرير أداء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٢٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/668)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/688)

نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.7)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.46-48 و 55 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/837
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/PV.90
القرار	٣٢٤/٥٧

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقد تم تمديد ولاية القوات بصفة دورية بموجب قرارات لاحقة للمجلس، كان آخرها القرار ١٤٦١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الذي مدد ولاية القوة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ ب، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ب، وشددت مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١ ١١٧ ٠٠٥ دولار ناشئة عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ٩٠٠ ٠٥٥ ٩٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٩٠ مليون دولار للإنفاق على القوة، و ٣ ١٠٥ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٩٥٠ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٤ ٠٥٥ ٩٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٧ ٨٣٧ ٩٩٢ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٥٥٥ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمعدل شهري قدره ٣٧٩ ٥٨٣ دولار، يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٧٩٩ ٣ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٦٩٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٥٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٦١ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٩٠٠ ٨٦١ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٣٩٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الأرصدة المحققة من المبلغ ٩٠٠ ٨٦١ ٢٠ دولار (القرار ٣٢٥/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البندان ١٢٧ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء المتعلق بميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/662 و Corr.1)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/663)	
نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)	
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/772 و Add.7)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.46-48، و 55، و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/829
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.90
القرار	٣٢٥/٥٧

١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. وقرر المجلس، بالقرار ذاته، أن تتولى البعثة أمر العنصرين المدني والعسكري من الناحية الفنية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، التي أنشأها المجلس بقراره ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن تتولى كذلك مهامها، بالإضافة إلى أصولها، كما قرر إنهاء ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون فور إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وتتمثل المهام التي أسندت إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩)، في جملة أمور، في التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى في تنفيذ اتفاق السلام.

ومدد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٧٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة ستة أشهر ابتداء من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠ مليون دولار إضافي بمعدل شهري قدره ٧,٥ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، آخذة في الاعتبار مبلغ ٢٠٠ ٤٦٩ ٥٣٢ دولار الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٦/٥١١ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ الإضافي المقسّم فيما

بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٢٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. بمعدل شهري قدره ٢٧ ٢٠٠ دولار، بالإضافة إلى الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومقدارها ٢٠٠ ٠٠٤ دولار التي سبق أن تمت الموافقة عليها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٦ بء (القرار ٢٩١/٥٧ ألف).

الوثائق:

- (أ) مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من ٧١٧ ٦٠٣ ٠٥٩ دولارا إلى ٦٧٦ ٦٠٣ ٠٥٩ دولارا، وهو المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة ذاتها؛ وقررت أيضا الموافقة على الانخفاض في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من ٨ ٣١٧ ٧٧٨ دولارا إلى ٧ ٩٨٩ ٣٧٨ دولارا؛ وقررت كذلك أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٥٤٣ ٤٨٩ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٥٢٠ ٠٥٣ ٦٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ١٧ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٦ ٣٠٠ ٥٠٩ دولار بمعدل شهري قدره ٤٢ ٤٥٣ ٠٢٥ دولارا؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ١٦٧ ١٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٨٤٧ ٣١٧ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤ ٠٤٣ ٢٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٢٤ ٦٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد

غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥٦٠ ٥٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥٦٠ ٥٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وقررت أيضاً أن يخصم الانخفاض البالغ ٣٠٠ ٥١٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من الأرصدة المحققة من مبلغ ٦٠٠ ٥٦٠ ٥٦ دولار (القرار ٢٩١/٥٧ بء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقرير الأداء المتعلق بميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/680)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/681)

نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦)

مذكرة من الأمين العام عن الترتيبات المالية لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/57/619)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/57/633 و A/57/772

و Add.3

المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.30، و 37 و 52 و 53 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/57/657
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/57/PV.78 و 90
القرارات	٢٩١/٥٧ ألف وباء.

١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفقاً للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٤٨٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغاً قدره ٤٣ ٤٠١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٤١ ٥٢٩ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ١ ٤٣٣ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٣٨ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣ ٤٠١ ٠٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٣ ٦١٦ ٧٥٠ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٣٨٩ ٨٠٠ دولار الموافق عليه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمعدل شهري قدره ٢٨٢ ٤٨٣ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٠٤١ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٢٢ ٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٥ ٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد (القرار ٣٣١/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام التي تتضمن:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

تقرير الأداء المتعلق بميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:	
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/57/674).	تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/675 و Corr.1).
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/723) (البند ١٢٦).	نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/57/772 و Add.2).
المحاضر الموجزة	A/C.5/57/SR.46، و 47 و 56
تقرير اللجنة الخامسة	A/57/834
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.90
القرار	٣٣١/٥٧

١٦٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٣، بوصفه بندا إضافيا، بناء على طلب عمان (A/57/235).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، في أيار/مايو ٢٠٠٣، شجعت الجمعية العامة الحكومات والمجتمع المدني على زيادة الوعي بالمشكلة الواسعة الانتشار المتمثلة في الوفيات والإصابات التي يمكن منعها الناجمة عن المرور على الطرق، على أن تستهدف بصفة خاصة صغار السن في المؤسسات التعليمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الأزمة العالمية للسلامة على الطرق، آخذا بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء

والأجهزة والوكالات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، لكي تنظر فيه الجمعية خلال دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٣٠٩/٥٧).

الموثائق: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٩/٥٧)، A/58/228.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ١٦٩ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	Add.1 و A/57/L.77
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/57/PV.86
القرار	٣٠٩/٥٧

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار

طلب الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ (A/58/141)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين.

١٦٤ - السنة الدولية للرياضة والترفيه البدنية

طلب الممثل الدائم لتونس، برسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ (A/58/142)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين.

١٦٥ - منح مركز المراقب للجماعة الاقتصادية للمنطقة الآسيوية في الجمعية العامة

طلب ممثلو الاتحاد الروسي وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/143)، إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين.